قال ولو اشتراها للاضحية ثم اشترك فيها ستة حكمنا بالاجزاء عنهم وهذا استحسان
والقياس ان لا تجزيه عنه ولا عنهم وهو قول زفر رح لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وفي الشركة بيع
منها وجه الاستحسان مساس الحاجة الى ذلك فانه قد لا يجد الا هو ولا يجد شركا وقت الشرا
ثم يطلب شركا من بعد فجوزناه للحاجة والاولى والاحسن ان يطلب الشركا من قبل الشراء ليكون راجعا
عن القربة في الصورة وعن ابي حنيفة رح انه يكره ذلك بعد الشراء وقبل ذلك الاشتراك دون الشراء قال
ويقتسمونها وزنا هذا راس الصا فاذا اشترك جماعة في بقرة وضحوا بها اقتسموا اللحم بالوزن
لان اللحم موزون ولو اقتسموا جزافا لم يجز الا اذا كان معه شيء من الاكارع والجلد اعتبارا بالبيع قال
ويختص بالابل والبقر والغنم لما مر في الهدي واقول الضحايا في الضحايا من الابل والبقر والغنم
وهو اسم للكبار دون الصغار ويدخل في البقر الجاموس لانه من جنسه ويدخل المتولد بين الاهلي
والوحشي مع الام لانها هي الاصل في التبعية حتى اذا نزا الذئب على الشاة ضحي بالولد قال ويجزي
فيها ما يجري في الهدايا من الثني من الكل ويجوز من الغنم ما له سنة ومن البقر ما له سنتان ومن الابل ما له
خمس سنين ولا يجوز الجذع من الابل والبقر والمعز لرواية ابي بردة قال قلت يا رسول الله ضحيت قبل الصلوة
وعندي عتود جذع من المعز فقال اجزيه ان اضحي به قال يجزيك ولا يجزي احدا بعدك والعتود
من المعز كالجذع من الضأن وهو الذي اتى عليه اكثر الحول والقياس في الضأن هذا الا انا تركناه بقوله عليه السلام
الاضحية الجذع من الضأن والاطلاق يتناول السالم منها دون المعيب وكل من ذكرنا ذلك في الهدي والعيب
القليل يعفى عنه ضرورة انه لا يخلو عنه الحيوان نفيا اعتبار حرج والنسوي الاذن والاليه قليلا لا
اعتبار به قال ويضحي بالجما والخصي والثولا التي تعتلف والجرباء السمينة واما الجما وهي التي
لا قرن لها لانه لا يتعلق به مقصود وكذا مكسور القرن واما الخصي فلان لحمه اطيب وقد صح انه عليه السلام
ضحى بكبشين املحين موجوئين واما الثولاء وهي المجنونة فيجوز اذا كانت تعتلف وهذا التقييد لان
ذلك لا يخل بالمقصود واما الجرباء السمينة فمن الزوائد ايضا لان الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم وان كان
مهزولا لم يجز لان الجرب اثر في نقصان اللحم والعيوب المانعة تعتبر وقت الشراء فان اشتراها سليمة
ثم تعيبت بعيب مانع فان كان غنيا فعليه غيرها وان كان فقيرا تجزيه لان الوجوب على الغني بالشرع ابتدا
لا بالشراء فلم يتعين به وعلى الفقير بشرائه بنية الاضحية فتعينت وعلى هذا ما لو اشترى الفقير ضحيته
فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاول فعليه ان يضحي بهما لان الوجوب على الفقير بالشراء بنية الاضحية فعليه

١٩٨

البدنة عن فقرا والشراء قد تعدد بخلاف الغني لان الوجوب عليه بايجاب الشرع ولم يوجب عليه الشرع الا مرة
واحدة وذكر الزعفراني ان الفقير اذا اوجب اضحيته اي على نفسه ان يضحي بها وان اوجبها بلا
عن الاول فله ان يذبح ايهما شاء لان الايجاب متعدد فاتحد الواجب وهذا احسن قال ويأكل منها و
يطعم الغني والفقير ويدخر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولقوله عليه السلام كنت نهيتكم
عن اكل لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا ومتى جاز اكله وهو غني جاز ان يطعمه غنيا اخر قال
ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث لان الجهات ثلث الاكل والصدقة والادخار فيكون
لكل منها الثلث قال ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في بيته او يشتري به ما ينتفع به مع بقاء
عينه اما الصدقة فلان الجلد جزؤها واما ان يعمل منه آلة تستعمل في بيته فنحو ان يعمل منه آلة
تستعمل كالقربة والدلو والسفرة وغير ذلك لان الانتفاع بالجلد ليس بحرام وقد روي ان عائشة رض
اتخذت من جلد اضحيتها سقاء واما الشراء فهو من الزوائد فيجوز ان يشتري بالجلد ما ينتفع به وعينها
باقية كالغربال والمنخل وغير ذلك ولا يشتري به ما لا ينتفع به الا باستهلاك كالابازير ونحوها
لان المأمور ان ينتفع به او ينتفع ببدله مع بقاء عينه ولا يبيعه لقوله عليه السلام من باع جلد اضحيته فلا اضحية
له فان باعه بشيء من النقود تصدق به لان القربة انتقلت الى بدله فيتصدق به كذا رواه محمد وهذا المروي عند
كراهة البيع والا فهو جائز لقيام الملك والقدرة على التسليم ولا يعطي اجرة الجزار منها لقوله عليه السلام
لعلي رضي الله عنه تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها والنهي عنه نهي عن البيع ايضا لانه في
معناه ويكره ان يجز صوفها فينتفع به قبل الذبح لانه التزم القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعد الذبح لان
القربة قد اقيمت بها كما في الهدي ويكره ان يحلب لبنها فينتفع به كما في الصوف قال ويستحب ان
يذبحها بنفسه ان كان يحسن لانها عبادة فاذا فعلها بنفسه كان اولى وافضل وروى انس رض
انه عليه السلام ضحى بكبشين املحين ذبح وكبر وسمى وروى جابر انه عليه السلام ضحى بكبشين وقال حين وجههما
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر
وان لم يحسن الذبح فالاولى ان يفوض ذلك الى غيره ويستحب حضورها ان لم يذبحها لقوله عليه السلام
يا فاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها الا في كل
ذنب اما انه يجاء بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك وسبعين ضعفا قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه

Copyright © King Saud University